

## إخلاء المتقاعد بعد تسليمه للعهد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٤٩ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ يقضي بعدم إخلاء المتقاعد حتى يسلم ما لديه من عهد، وإلحاح نص التعميم: «فبناءً على المادة (٤/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي تنص على [يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص، ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها، فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تُسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل].

وبما أن ما ورد في المادة يُعنى بمن لديهم عهد عينية أو مالية -دون غيرهم- مثل أمناء الصناديق وأمناء المستودعات ومن في حكمهم.

عليه يعتمد ما يلي:

١- عدم إخلاء طرف المتقاعد وتصفية مستحقاته المالية إلا بعد تسليم ما لديه من عهد وأن يكون التسليم قبل حلول تاريخ تقاعده.

٢- عدم إبقاء المحال على التقاعد المدة المشار إليها في المادة أعلاه ما لم تكن لديه عهد تتطلب فعلاً بقائه لتسليمها لموظف آخر، ويلزم قبل الرفع بطلب إبقاء الموظف حصر العهد وإيضاح أسباب عدم الانتهاء من تسليمها قبل موعد تقاعده.

والله تعالى يحفظكم ويرعاكم،،،،

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## سرعة الرد على ما يرد من مكتب التواصل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٢٤ في ٨/٥/١٤٣٠هـ يؤكد على أهمية التجاوب مع ما يرد من مكتب دعم التواصل لما فيه خدمة المصلحة العامة وإلحاح نص التعميم: «فحراً على الأمانة التي أمرنا المولى عز وجل بأدائها، وتنفيذاً لتوجيهات مقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين - يحفظهما الله- باتخاذ ما يكفل تيسير شؤون المواطنين وإنجاز أعمالهم وتذليل العقبات التي تعترض سيرها، ولضرورة إظهار منجزات الوزارة ومخرجات المحاكم وكتابات العدل، وإبراز محاسن نهج المملكة في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولرغبة الوزارة بالتواصل الفاعل بينها وبين كافة المستفيدين من خدماتها باستخدام تقنيات «التواصل عن بعد» وبخاصة مع من لا يستطيعون متابعة معاملاتهم في الوزارة بشكل مباشر. وحيث صدر قرارنا رقم (٤٣١٢) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ القاضي بإنشاء (مكتب دعم التواصل) المرتبط بنا مباشرة والمنصوص فيه بأن المكتب يختص بمهام التواصل مع المراجعين بما يرد منهم من استدعاءات أو استفسارات أو آراء والتجاوب معها، وحيث سيقوم المكتب بتلقي ورصد الاستفسارات والملاحظات والآراء والاستدعاءات الواردة من المراجعين عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن ثم إعداد الردود اللازمة لها وإفادة أصحابها بما يتم نحوها وللإسهام في تحقيق أهداف المكتب.

فإننا نؤكد على أهمية مشاركة وتفاعل وتجاوب أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمسؤولين في أجهزة الوزارة مع ما يردهم من المكتب من استفسارات، وضرورة سرعة إمداده بالمعلومات المطلوبة، استجابة لتوجيهات ولاة الأمر، وتحقيقاً لتطلعاتهم - حفظهم الله- وخدمة للمصلحة العامة.

ولذا نرغب إليكم الإحاطة واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم،،،،

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## طريقة إيقاع الحجر على أموال المحكوم عليه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٦٥١ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ بشأن إيضاح طريقة إيقاع الحجر على ما يكفي من أموال المحكوم عليه لتنفيذ الحكم بدون الرجوع للوزارة، وإليكم نص التعميم: «فنظراً لكثرة ما يرد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة القضاة بطلب التعميم بالحجز التنفيذي على بعض الأملاك الثابتة والمنقولة. وبناءً على المادتين (٢١٧، ٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية ولإثنتهما التنفيذية والمتضمنتين إيضاح طريقة إيقاع الحجر على ما يكفي من أموال المحكوم عليه لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني وأن يكون الحجر على عقار المدين بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمانه التقديري معروضاً للبيع كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأثير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

لذا نرغب إليكم الإطلاع والعمل بموجب ما نصت عليه المادتان دون الحاجة للرفع للوزارة وأن الإجراءات تتم من قبل المحكمة مباشرة وفي حال احتياج قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة المعني بالتنفيذ الحجز على منقولات أو عقارات خارج الاختصاص المكاني فيتم الكتابة عن طريقه إلى الجهة المعنية التي تتبعها تلك الأموال على أن تتم هذه الإجراءات بعد صدور الحكم المكتسب للقطعية وفقاً لما ورد في المواد [١٩٦، ١٩٧، ١٩٨] من نظام المرافعات الشرعية. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## إطلاق اسم المتبرع على المشروع المنفذ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٤٢ في ١٢/٥/١٤٣٠هـ يقضي لرئيس الجهة المتبرع لها إطلاق اسم المتبرع على المشروع المنفذ وإليكم نص التعميم: «فإحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١٦٠١ وتاريخ ١/٨/١٤٢١هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٦٠٠/ر في ٢٠/٤/١٤٢١هـ المتضمن الموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية ونقدية.

عليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٧٧٤/ب وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ المرفق به نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٠هـ القاضي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (١٤) إلى القواعد التي تُنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢١هـ وذلك بالنص الآتي:

١٤- يجوز لرئيس الجهة المتبرع لها إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقيم عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.

لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. وتجردون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور. والله يحفظكم،،،

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## الاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٥٥ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ المتضمن التأكيد على الجهات المختصة بالاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين، وإيكم نص التعميم: «إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٥٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٧هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٣٠١/ر وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية... إلخ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٣٨٧٠/م ب وتاريخ ٤/٥/١٤٣٠هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: [اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١/١٥٢٨٥ ع وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩هـ المتضمن أنه انطلاقاً من اختصاص الهيئة، فقد قامت بمتابعة ما ينشر في الصحف المحلية عن أداء الجهات الخدمية والتعليمية خلال فترات فتح القبول للتوظيف أو القبول الجامعي أو منح القروض ورصد ما يصاحبها من ظواهر سلبية من تدافع وازدحام بين المراجعين جراء ذلك أو عدم تمكن البعض من الحصول على الخدمة أو نماذج القبول والتوظيف لظروفه أو لكثرة الأعداد المتقدمة، وتبين أن ذلك عائد لعدم التنظيم من قبل الجهات الحكومية لإجراءات التقديم.. الأمر الذي ترى معه الهيئة التأكيد على الجهات الحكومية الخدمية الاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين وفي عمليات التقديم والقبول عن طريق فتح نوافذ لتقديم الخدمة أو التوظيف أو القبول في مواقعها الإلكترونية، ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم مع إيجاد موقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك. كما اطلعنا على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات - الخطية رقم ٢٤/ب وتاريخ ٩/٢/١٤٣٠هـ

١٤٣٠هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣١٤/ب وتاريخ ١٠/١/١٤٣٠هـ والمتضمنة تأييد الوزارة لما خلّص إليه معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق لأنه يتماشى مع مقتضيات المواد (٧، ٩، ١١، ١٤، ١٥) من ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧هـ المبلغ تعميماً بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٣٠١/ر وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٧هـ والتي تتضمن التأكيد على الجهات الحكومية بتطبيق أسلوب الخدمات الإلكترونية وتبسيط إجراءات الخدمات والاعتماد على التقنية والقنوات الإلكترونية في إنجاز مصالح المراجعين...»

ونرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بالاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين في عمليات التقديم والقبول عن طريق نوافذ لتقديم الخدمة أو التوظيف أو القبول في مواقعها الإلكترونية ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم مع إيجاد مواقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك.. فأكملوا ما يلزم بموجبه [أهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم،،،

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## إنشاء أقسام نسائية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٣٥ في ١٥/٥/١٤٣٠هـ المتضمن إنشاء أقسام نسائية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة، وإيكم نص التعميم: «إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٤٤ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ المتضمن أن: [على جميع الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة إنشاء وحدات وأقسام نسائية - بحسب ما تقتضيه حاجة العمل فيها وطبيعته - خلال مدة لا تزيد على سنة من

## رمز موحد للأجهزة الحكومية

أصدر معالي وزير العدل تعميمياً على كافة الجهات برقم ١٣/ت/٣٦١٩ في ٢٣/٤/١٤٣٠هـ يقضي بوضع رمز موحد للأجهزة الحكومية من قبل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وذلك على المطبوعات والمراسلات وتدوين رقم السجل للمواطن أو رقم الإقامة للوافد على أي معاملة. واليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٤٤٨ وتاريخ ٣/٨/١٤٢٩هـ القاضي باعتماد تضمين كافة المعاملات الصادرة من الجهات أرقام السجلات المدنية للمواطنين وكذلك أرقام الإقامات أو جوازات السفر للمقيمين في جميع المعاملات التي تخصهم... إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٢٠١٥/م ب وتاريخ ٤/٣/١٤٣٠هـ ونصه: [طلعنا على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٣٨/٢٣٨٣٣ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٠هـ المشار فيها إلى أمرنا رقم ٧٣١٤/م ب وتاريخ ٢٤/٩/١٤٢٩هـ الصادر بشأن طلب سموه التعميم على جميع الدوائر الحكومية بضرورة تدوين رقم السجل المدني للمواطن ورقم الإقامة أو الجواز للوافد لأصحاب الشأن على جميع المعاملات الخاصة بتلك الجهات وما أبداه المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بهذا الخصوص... والقاضي بالموافقة على ما رآه سموه من مناسبة دراسة الموضوع من قبل

تاريخ صدور هذا القرار]... إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩٠٨/ب وتاريخ ١/٣/١٤٣٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٠هـ الصادر بشأن محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الواحد بعد المائة) الخاص بدراسة زيادة فرص عمل المرأة في المجالات التي تناسبها في الأجهزة الحكومية. لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، وتجدون بررقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور، والله يحفظكم،،،، وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

وزارة الداخلية مع المختصين بالمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بديوان مجلس الوزراء للوصول إلى صيغة تحقق الهدف المنشود.

وما أوضحه سموه من أن اللجنة المشار إليها درست الموضوع، وخلصت إلى التوصيات الموضحة في المحضر والتي من أبرزها ما يلي:

١- أهمية تدوين رقم السجل المدني للمواطن أو رقم الإقامة للوافد أو الزائر على أي معاملة تخصه في أي دائرة حكومية، وأن يتم التدوين بعد الاسم وبين قوسين، وأن يُخصص حقل في بيانات الوارد والصادر الآلية أو الورقية بمراكز الاتصالات الإدارية في الأجهزة الحكومية لهذا الغرض، وأن يتم التعميم على الأجهزة الحكومية بتطبيق ذلك.

٢- أن يصدر بموجبه منا بالتأكيد على الأجهزة الحكومية والشركات والمؤسسات التي يشملها الترميز الموحد للأجهزة الحكومية المعد من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتدوين رموزها على مراسلاتها ومطبوعاتها وفق ما جاء بخطة ترميز الأجهزة الحكومية، وعدم استلام أي معاملة لا تحتوي على رمز الجهة المصدرة لها ومطبوعاً بشكل واضح وفي المكان المخصص له حسب الصيغة الواردة في الخطة.

٣- العمل على توحيد هذه الرموز في خطة واحدة ولها مرجعية واحدة، وتكون خطة ترميز الأجهزة الحكومية أساساً لها، وفيما يخص الأنظمة الآلية وبرامج الحاسب تتم العمل على توحيد إجراءات تصميم وتنفيذ الجداول وقواعد البيانات المحتوية على الترميز الحكومي مع توثيق كامل لآلية العمل، وتعميم ذلك على جميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلة للاستفادة منها في تعديل أنظمة وبرامج الاتصالات الإدارية لديها وربط الوثائق المحفوظة لديها بالتنصيف الجديد والذي يتولاه المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بديوان رئاسة مجلس الوزراء.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك... فأكملوا ما يلزم بموجبه، وقد زدنا كافة الجهات الحكومية بخسة من أمرنا هذا للاعتماد...هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيما يخصكم وإبلاغ لمن يزلم، والله يحفظكم،،،، وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى